

الشرح الكبير

فإن عمرا يجعل قيمته في نظير الدين ويذكر ما معه من العين (أو) يكون له (عدد دين حل) ورجى (أو قيمة) دين مؤجل (مرجو أو) يكون له (عرض) بشرطين أفاد الأول بقوله (حل قوله) أي العرض وظاهره أن غير العرض مما تقدم لا يشترط فيه حلول الحول وهو كذلك على ما حققه بعض المحققين خلافا لما في بعض الشرح.

والثاني بقوله (إن بيع) أي إن كان مما يباع على المفلس كثياب جمعة وكتب فقه لا ثياب جسده ودار سكناه التي لا فضل فيها (وقوم) ما ذكر أي اعتبرت قيمته (وقت الوجوب) أي وجوب الزكاة هو آخر الحول وقوله (على مفلس) متعلق بقوله بيع فالأولى تقديمها ثم آخر ما لا يجعل في مقابلة الدين بقوله (لا) إن كان له (آبق) أو بغير شارد ونحو ذلك (وإن رجى) إذ لا يجوز بيعه بحال (أو دين لم يرج) لعسر المدين أو ظلمه فلا يجعله في دينه لأنه كالعدم (وإن وهب الدين) الذي تسقط به زكاة العين لمن هو عليه ولم يحل حول الموهوب فلا زكاة عليه فيما عنده من العين لأن هبة الدين منشأة ملك النصاب فلا بد من استقبال حول من يوم الهبة.

(أو) وهب لمالك النصاب المدين (ما) أي شيء (يجعل) الدين (فيه) أي في مقابلته (ولم يحل) بكسر الحاء وتشديد اللام (قوله) عنده فلا زكاة عليه فيما بيده من العين لأنه يشترط في العرض الذي يجعل في الدين أن يحول عليه الحول وهذا تصريح بمفهوم قوله أو عرض حل قوله لا تكرار فالضمير في قوله يعود لكل من الدين الموهوب وما بعده وأفرد لأن العطف بأو (أو مر لكمؤجر نفسه بستين ديناراً ثلاثة سنين) كل سنة بعشرين وقبضها معجلة ولا شيء له غيرها (حول) فاعل من (فلا زكاة) عليه لأن عشرين السنة الأولى لم يتحقق ملكه لها إلا الآن فلم يملكتها حولاً كاماً فإذا من الحول الثاني زكي عشرين وإذا من الثالث زكي أربعين إلا ما أنقصته الزكاة فإذا من الرابع زكي الجميع.

فقوله فلا زكاة ممحوف من الأولين لدلالة الثالث عليه وما مشى عليه المصنف في الأخير هو

المعتمد